

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تنظيم وتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدیر

والأحكام التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنمية التصدیر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية

للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل المجلس الأعلى

للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
 وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنمية الصادرات بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية برئاستنا وعضوية كل من :

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات (مقرراً) .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .

رئيس جهاز التمثيل التجارى .

الشرف على الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي بوزارة التجارة والصناعة .

رؤساء المجالس التصديرية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والشخصية
 في مجال عمل المجلس .

(المادة الثانية)

يختخص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يلى :

مراجعة واعتماد خطط عمل المجالس التصديرية .

التنسيق بين المجالس التصديرية في الموضوعات المشتركة والعمل على تبادل الخبرات
 والمعلومات فيما بينهم .

دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .

تقديم المقترنات الخاصة بتهيئة المناخ المناسب لتنمية الصادرات ورفع الكفاءة
 التصديرية والقدرة التنافسية لمختلف القطاعات .

(المادة الثالثة)

تشكل للمجلس أمانة فنية بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات بقرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات وعمم ما يصدر عنها من توصيات على الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير عن نتائج المتابعة ، ويحدد قرار تشكيل الأمانة الفنية المعاملة المالية .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل